الا بالقبول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول
بالقول لجريان العادة في الامصار كلها بالتصدق على الفقراء
من غير اظهار القبول بالقول ولابد فيها الهبة من القبض في
مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي
مختصر المحيط الالفاظ التي تقع بها الهبة ثلاثة انواع
نوع تقع به وضعا ونوع تقع به كناية وعرفا ونوع يحتمل
الهبة والعارية اما الاول كقوله وهبتك او ملكته
منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا
والثاني كقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه
الدار وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي
او حياتك ما دامت وترجع الي واما الثالث كقوله هذه
الدار لك رُقبى او حبيسة لك فهو هبة عند ابي يوسف
وعارية عندهما ولو قال ارقبتك هذه الدار قال ابو يوسف
تكون عارية وقال زفر هبة ولو قال لرجلين عبدي
هذا لاحدكما حياة فهو باطل ولو قال احملتك على هذه
الدابة فهو عارية الا ان ينوي الهبة فهو هبة وكذا لو
قال احملتك هذه الجارية ولو قال منحتك هذه الارض

او

او الدار او الجارية فهي عارية الا اذا نوى الهبة ولو قال
منحتك هذا الطعام او الدراهم وكل ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه يكون هبة ولو قال اطعمتك هذه الارض
فهو اطعام لغلتها واعارة لرقبتها ولو قال اطعمتك
هذا الطعام فاقبضه فهو هبة ولو قال داري هذه لك
عمري سكنى أو نحلتك سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة
فهي عارية ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها
او هبة تسكنها فهي هبة ولو قال هي لك هبة عارية
او عارية هبة فهي عارية ولو قال هي لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة ولم يذكر في
الكتاب ان هذه الاجارة هل تكون لازمة وحكى عن الخصاف
انها لا تكون لازمة حتى يملك كل واحد فسخها بعد القبض
لكن اذا سكن يجب الاجر دفع الى رجل ثوبا فقال اكس
نفسك ففعل فهي هبة ولو دفع دراهم فقال انفقها ففعل
فهي قرض وفي القنية قال لرجل في يده شيء لمن هذا
فقال لك وما ملكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا له ما لم يقبله
وكذا لو اخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او قال هذا
لك او قال ملكك فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)